جامعة القاهرة

كلية الحقوق

"بحث"

لنيل درجة الماجستير في الحقوق بعنوان

"القبض كإجراء من إجراءات التحقيق"

إعداد الطالب

رضا خيري مهدي

لجنة الحكم علي الرسالة

١- الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال (رئيسا)

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة

٢- الأستاذ الدكتور/ إبراهيم نايل (عضوا)

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق. جامعة عين شمس

٣- الأستاذ الدكتور/ عمر سالم (مشرفا وعضوا)

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق. جامعة القاهرة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

{قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا

عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيم

البقرة آية ٣٢

شكر وتقدير

* الحمد لله نحمده حمدا معترف بفضلة شاكراً لنعمة طامع فى المزيد من لطفه و انعكاسه وبره وإكرامه.

* أتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعه القاهرة لتفضله بالموافقة على رئاسة لجنة الحكم على الرسالة بما يفضي عليها أهمية ويثريها بملاحظاته العلمية الدقيقة .

* وأتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور / إبراهيم نايل أستاذ القانون الجنائي بكليه الحقوق جامعه عين شمس للتكرم بالموافقه على المشاركه فى لجنة المناقشه والحكم للإستفاده من خبراته العريقه وتوجيهاته السديدة.

* وأتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لأستاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور / عمر محمد محمد سالم أستاذ القانون الجنائي كليه الحقوق – جامعه القاهره ، والذي لم يبخل على بنصائحه وتوجيهاته طوال فترة إنجاز هذا العمل . أسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

١- تعريف بموضوع الدراسة:

من خلال التطورالتشريعى على مرالعصور وضح للبشرية ان التشريع الجنائي كان دائماً السياج الفعلي لحريات الأفراد. فحيثما استقامت موازين العدالة نجد أنه في نفس الوقت تستقيم معها دعائم الحياة الكريمة وهي شاهدة علي عدل الحاكمين وطمأنينة المحكومين، لذا تعتني التشريعات الجنائية علي مر العصور وفي كافة الدول بوضع الضمانات الكافية للوصول بسفينة الدعوى إلي بر الأمان وتعتبرها جزء لا يتجزأ من ميثاق مقدس بين الحاكمين ، والمحكومين من إحساس فطر عليه ضمير الإنسان يدفعه دفعاً إلي محاولة تحقيق العدالة مهما كان الطريق أمام الابتعاد عنها سهلاً.

لذا فإن حرية الشخص ينبغي أن تحاط بسياج متين وأن المساس بها لا يجوز إلا في نطاق معين ولهدف واحد هو تحقيق العدالة عندما تكون الشبهات قد اتجهت بالفعل نحو شخص معين قد وضع نفسه طواعية وإختياراً موضع الريب والشكوك فاصبح لابد من المساس بهذه الحرية لكي يتبين وجه الحق.

وأن هذا المساس بالحرية ليس سيفاً وقيداً مسلطاً علي حرية المواطنين، ولكنها لحماية المجتمع كافة. ولكن يجب أن يكون هذا المساس بالقدر اللازم لكي يتبين وجه الحق. ولا يتحقق ذلك إلا إذا روعيت بكل دقة ضمانات التشريع الجنائي وقيوده، وإلا بطل كل أثر ترتب علية وهذا ما نصت عليه الدساتير وحقوق المواطنين ومواثيق حقوق الإنسان[١].

---

[١] د/ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة دار الفكر، ١٩٨٠ ص٢٦.

الفهرس

الموضوع ..... رقم الصفحة

المقدمة ٥

فصل تمهيدي (ماهية القبض) ١٣

المبحث الأول (تعريف القبض) ١٤

المطلب الأول (تعريف المشرع للقبض) ١٦

المطلب الثاني (تعريف الفقه الجنائي) ١٧

الفرع الأول (تعريف الفقه الجنائي المصري للقبض) ١٧

الفرع الثاني (تعريف الفقه الجنائي المقارن للقبض) ٢٠

المطلب الثالث (تعريف القضاء الجنائي للقبض) ٢١

المطلب الرابع (رأينا الخاص فى تعريف القبض) ٢٥

المبحث الثاني (القبض القانوني و تقدير الدلائل الكافية) ٢٦

المطلب الأول (أحوال القبض ومبرراته) ٢٨

المطلب الثاني (تقدير الدلائل الكافية) ٣٢

الفرع الأول (الدلائل الكافية كشرط لصحة القبض فى بعض الحالات) ٣٣

الفرع الثاني (تقدير الدلائل الكافية) ٣٥

المطلب الثالث (مايلي القبض من إجراءات) ٣٨

المبحث الثالث (التفرقة بين القبض وما يختلط به من إجراءات) ٣٩

المطلب الأول (التميز بين القبض والإجراءات التحفظيه) ٤١

الفرع الأول (ماهية التحفظ وطبيعته) ٤٢

الفرع الثاني (شروط التحفظ) ٤٤

الفرع الثالث (أوجه الخلاف ما بين القبض والتحفظ) ٤٨

الفرع الرابع (مدي دستورية النصوص الخاصة بالتحفظ) ٤٨

المطلب الثاني (التميز بين القبض والاستيقاف) ٥١

الفرع الأول (ماهية الاستيقاف) ٥٣

الفرع الثاني (ضوابط الاستيقاف) ٥٥

الفرع الثالث (مايلي الاستيقاف من إجراءات) ٥٧

الفرع الرابع (أوجه الاختلاف بين القبض والاستيقاف) ٦١
المطلب الثالث (التميز بين القبض والتعرض المادي) ٦٤
الفرع الأول (ما هية التعرض المادي) ٦٤
الفرع الثانى (النطاق القانوني للتعرض المادي) ٦٥
الفرع الثالث (أوجه الشبه والاختلاف بين القبض والتعرض المادي) ٦٧
المطلب الرابع (التمييز بين القبض والاعتقال الإداري) ٧١
الفرع الأول (ماهية الاعتقال الإداري وطبيعته) ٧١
الفرع الثاني (الخصائص والسمات المميزة للاعتقال) ٧٢
الفرع الثالث (أوجه الشبه والاختلاف بين القبض والاعتقال الإداري) ٧٣
المطلب الخامس (التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي) ٧٦
الفرع الأول (ماهية الحبس الاحتياطي وطبيعته) ٧٧
الفرع الثاني (الضوابط القانونية للحبس الاحتياطي) ٧٩
الفرع الثالث (أوجه الشبه والخلاف بين القبض والحبس الاحتياطي) ٨٥
الفصل الأول (حالات القبض الصحيح) ٩١
المبحث الأول (التلبس بالجريمة) ٩٢
المطلب الأول (حالات التلبس بالجريمة) ٩٥
الحالة الأولي (مشاهدة الجريمة حال ارتكابها) ٩٨
الحالة الثانية (مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة) ١٠٠
الحالة الثالثة (تتبع المجني عليه أو العامة للمتهم مع الصياح) ١٠٣
الحالة الرابعة (وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها أنه مرتكب الجريمة أو شريك فيها ١٠٦
المطلب الثاني (شروط التلبس) ١٠٩
المطلب الثالث (آثار التلبس) ١٢١
الفرع الأول (إجراءا ت التحقق) ١٢٢
المبحث الثاني (الندب) ١٢٥
المطلب الأول (ماهية الندب وحدوده) ١٢٦
الفرع الأول (ماهية الندب) ١٢٧

الفرع الثاني (حدود التكليف بالندب) ١٣٠
المطلب الثاني (شروط الندب للتحقيق) ١٣٢
أولا : الشروط الموضوعية للندب للتحقيق ١٣٢
ثانيا : الشروط الشكلية للندب للتحقيق ١٣٦
المطلب الثالث (آثار الندب للتحقيق) ١٣٨
الفرع الأول (الطبيعة القانونية لقرار الندب والآثار المترتبة على ذلك) ١٣٩
الفرع الثانى (سلطه مأمور الضبط القضائي فى تنفيذ قرار الندب والقيود التى ترد عليها) ١٣٩
الفصل الثانى (شروط القبض القانوني) ١٤٢
المبحث الأول (توافر صفة خاصة فى القائم به) ١٤٤
المطلب الأول (دور مأمور الضبط القضائي فى القبض) ١٤٥
الفرع الأول (النظام القانوني للضبط القضائي) ١٤٧
الفرع الثانى (تشكيل الطبيعة القضائية) ١٤٨
المطلب الثانى (حالات القبض بمعرفة سلطات التحقيق) ١٥٣
الفرع الأول (السلطة المختصة بالقبض فى مرحلة التحقيق الابتدائي) ١٥٤
الفرع الثانى (حالات القبض بمعرفة سلطات التحقيق) ١٥٧
المبحث الثاني (ضمانات القبض) ١٦٠
المطلب الأول (الضمانات الخاصة بالمقبوض عليه) ١٦١
المطلب الثاني (ضمانات تنفيذ أمر الضبط) ١٦٦
الفصل الثالث (آثار القبض) ١٧٠
المبحث الأول (آثار القبض الصحيح) ١٧١
المطلب الأول (تفتيش الشخص المقبوض عليه) ١٧٢
الفرع الأول (ماهية التفتيش) ١٧٣
الفرع الثانى (صور التفتيش) ١٧٥
الفرع الثالث (مدي جواز تفتيش الشخص اثر القبض عليه) ١٨٠
المطلب الثانى (تفتيش مسكن المتهم المعاصر للقبض عليه) ١٨٣
الفرع الأول (مدي حق مأمور الضبط القضائي فى دخول مسكن المتهم للقبض عليه) ١٨٤
الفرع الثاني (ما يأخذ حكم تفتيش الأشخاص) ١٨٨

المبحث الثانى (القبض الغير الصحيح) ١٩٣
المطلب الأول (الجزاء التأديبي) ١٩٥
المطلب الثاني (الجزاء المادي) ١٩٧
المطلب الثالث (الجزاء الإجرائي (البطلان) ١٩٩
الفرع الأول (طبيعة بطلان القبض واحكام الدفع به) ٢٠٠
الفرع الثانى (آثار بطلان القبض) ٢٠٥
المطلب الرابع (الجزاء الجنائي) ٢٠٨
الفرع الأول (أركان جريمة القبض غير المشروع) ٢٠٩
الفرع الثاني (العقوبة المقررة على جريمة القبض غير المشروع) ٢١٢
الخاتمة ٢١٤
قائمة المراجع ٢٢٥

المستخلص

لقد عاشت البشرية منذ طفولتها في حلم ظل يداعب خيالهـا ويدغـدغ آمالها ذلك هو احترام حقوق الإنسان وحرياته والقبض باعتباره إجراء مقيـد للحرية أصبح مثار اهتمام الإعلانات والمؤتمرات الدولية المعنيـة بحقـوق الإنسان والتي سعت جاهدة للحد من آثار القبض الضارة ونظرا لأن الحريات الشخصية من أهم الحريات العامة التي نص عليها الدستور والقانون سواء في مصر أو في غيرها من الدول فإن احترام الحريات أمر هام وجوهري يجب الحرص عليه لذا فقد أحاط المشرع القبض بالعديد من الضوابط والـضمانات بحيث يوازن بين حق الفرد في الحرية وحق المجتمع في الوصول للحقيقـة بشأن الجريمة وتلك الموازنة من أعسر مهام الشارع وأصعب مشاكل التشريع في العصر الحديث وقد تعرضنا في هذه الرسالة لما هيه القـبض وطبيعتـه وشروطه كفصل تمهيدي وقمنا بتقسيم هذه الرسالة إلي ثلاثة فصول رئيـسية أخرى خصصنا الفصل الأول منها لحالات القبض الصحيح وخصصنا الفصل الثاني لشروط القبض القانوني وتناولنا في الفصل الثالث آثار القبض الصحيح والقبض غير الصحيح.